وإقامة ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا
من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي أنه عم لما سئل عن
ذلك قال إذا مات قبل أن يطيق الصوم فلا شيء عليه وإن أطاقه
ولم يصم فليقض عنه يعني بالإطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا
ومرفوعا لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم
الإطعام لأن الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا هنا
لاشتراكهما في وقوع اليأس عن أداء الصوم وإن كان الدين الزكاة و
أوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله وإن كان الحج وأوصى به يؤدى من الثلث أيضا
والحج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه بعد أمور
ثالث الأربع أي بعد التنفيذ والحقيقة من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث
أصل المال لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار بهم وفاء الوزر
التي لا بد له منها فالتحق بماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه وأيضا
لم يستغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدي إلى حرمان الورثة بالوصية
ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد
الدين سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة وهو الصحيح قال الشيخ الإمام
خواهر زاده إن كانت معينة كانت مقدمة عليه وإن كانت مطلقة كما
يوصي بثلث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة فيكون
موصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث
أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الجانبين وإذا نقص نقص عليهما إذا
كان بالمال الوصية إنما قبلا ثم صار الغائب وله ثلث الغائب وإن أغلق

الالف



الألف ثم يقسم الباقي بعد أربع الأربعة فقوله ثم يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين
والدين والوصية بالحق ورثته أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب كالمذكورين
في آيات الفرائض والسنة كمن ذكر في الأحاديث كما في قوله عم أطعموا الجدات
السدس وإجماع الأمة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم
بالإجماع وقيد بقوله بإجماع الأمة ما سواه فيما درج بل أراد به ما يتناول
أيضا أصحابها والمجتهد فيهم فيما لا قاطع فيه حتى يتناول كلامه الوارث الذي اختلف
في كونه وارثا كذوي الأرحام وغيرهم ولا يبعد أن يقال إنه الشيخ يذكر ما هو
أقوى فيه إشارة إلى الترتيب بين الورثة أي يبدأ في تقسيم هذا
الحق بين الورثة بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
أو سنة رسول الله صلعم أو إجماع الأمة كما ذكرتم إنما قدم تقديمهم على العصبة
لقوله عم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر
وأيضا إنما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة
ابتداء فإن لم يتوقف على أخذ غيرهم وأيضا تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض
وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب إذ العصبة النسبية أقوى
من السببية يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يقدم عليهم دون أصحاب
الفروض السببية أي الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما أبقته
الفرائض أي سهامها وعند الانفراد أي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال لجهة
واحدة فلا يرد أن صاحب الفرض إذا انفرد عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لأنه
استحق بعضه بالفرضية والباقي بالرد وأخرج عنه الأخوات عصبات
مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد من جهة واحدة فلا يكون التعريف